

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-254-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-7877-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أثبتت المدعية اعتراضها على أنها لم تبدأ ممارسة النشاط، وأن جميع المعطيات التي تمت تعبيتها بخصوص المصاريف والإيرادات كانت مجرد توقعات مستقبلية فقط - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن إيرادات المدعية تتجاوز حد التسجيل الإلزامي حسب ما أقرت به المدعية خلال تسجيلها، وأنها تقدمت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد الموعد المحدد نظاماً. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (٨/٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٦/٢٩)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7877-2019) بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التسجيل المتأخر لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه لم ينته من أعمال المقاولات والديكورات الخاصة بالمقهى، وأنه سيتم الافتتاح والعمل الفعلي بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، وأن جميع المعطيات التي تمت تعبيتها بخصوص المстроفات والإيرادات كانت مجرد توقعات مستقبلية فقط، ويطالب بإلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض بلائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بأن: الأصل صحة القرار وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعية في ضريبة القيمة المضافة تقدمت به كان بتاريخ ٦/٢٥/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). أثناء عملية التسجيل أقرت المدعية بتجاوز إيراداتها للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (١٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه ثلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) بتاريخ ٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التسجيل المتأخر استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً يقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزاً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة».

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في غرامة التأخير بالتسجيل، وحيث تبين للدائرة أن إيرادات المدعية تتجاوز حد التسجيل الإلزامي حسب ما أقرت به المدعية خلال تسجيلها، وأنها تقدّمت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد الموعد المحدد والمنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (النinth والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لذا تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل وقدرها (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/١) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.